

و ما ذكرناه في تميم الاقتراح من قولنا: «عاما او خاصا، نقلا او عقلا» يشمل ذلك و ما يشبهه.

(المسألة: ٨): التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين و ان لم يعمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه. فان اخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

### تعليقات و توضيحات:

لما ذكر في المسألة الثامنة تميمات ذكره السيد الماتن في المسائل: ١٣، ٣٥ و ٦٢ و نحن نركز عليها في مجالاتها المقررة من الماتن. و من جميع ذلك نأتى هنا بشيء واحد منها و هو ما ذكره في المسألة الثانية و الستين بقوله: «وان لم يعلم ما فيها»، فالتقليد عنده - قدس سره - غير منقوض بعلم المقلد رأى مجتهد و لا بالعمل به بل قوامه عنده بالالتزام بالعمل بقول مجتهد معين.

آراء و تعليقات في تحقق التقليد ان لهم - قدس الله اسرارهم - في التعليق على تفسير الماتن للتقليد تعليقات تكشف عن اختلافهم فيه.

من باب المثال :

- علق جمع منهم على المتن بقولهم: توقف التقليد مطلقا على العمل و انه تطبيق العمل على رأى الغير.
- و بعضهم نفى اعتبار الالتزام على العامى في تحقق التقليد و عرفه بالعمل عن استناد.
- و اعتبر بعضهم اضافة الى ما ذكره السيد الماتن تعلم مسائل الرسالة المأخوذة للعمل.
- و قال آخر : لا يكفى الالتزام في ترتيب الآثار، كعدم جواز العدول و البقاء على تقليد الميت بل لا بد من العمل.

فكأن القائل على تحقق التقليد بما ذكره السيد الماتن ولكنه في ترتيب الآثار او بعض الآثار عليه متوقف على العمل. و كأن الصحيح من التعليق قوله: «...في ترتيب آثار كعدم جواز العدول...»<sup>١</sup>

- و قيل: هذا المقدار انما يكون كافيا في صحة العمل. و اما بالنسبة الى سائر الآثار مثل عدم جواز العدول من الحى الى الحى و جواز البقاء على تقليد الميت ففي كفايته بدون العمل تأمل؛ فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم البقاء و عدم العدول في موارد عدم وجوبه.
- و قيل: لا يخفى ان تفسيره بالالتزام او بأخذ قول الغير بعيد؛ لان التقليد في اللغة هو محل القلادة في العنق، كما في الاشعار و التقليد في الحج. و معناه العرفى هو نفس العمل على طبق رأى الغير، فيكون العمل على طبق رأى الغير هو التقليد. و لا يلزم اعتبار الالتزام قبل العمل حتى يصح العمل بل العمل اذا كان على طبق رأى المجتهد فهو واجد لشرط الصحة.

<sup>١</sup> و الا فالتعليق غير قابل للفهم.

## و الحاصل مما اشرنا اليه وغيره انهم في شقاق في أمر التقليد

- باعتبار لزوم العمل و عدمه؛
- واعتبار الالتزام و عدمه؛
- و لزوم التعلم و عدمه؛
- و التفصيل في ترتب بعض آثاره على العمل و عدم توقفه على العمل بالنسبة الى بعض آثاره الاخرى و عدم هذا التفصيل.

و لعل المتتبع وقف على آراء اخرى لم نشر اليها و في ما ذكر غنى و كفاية.

### التعليق على قوله: «بقول مجتهد معين»

لم يعلق عموم اصحاب التعليق على متن المسألة الثامنة شيئاً حول هذا الفقرة بل مروا عليه مرور سكوت و عدم التعليق، نعم ذكر بعضهم :

- بل هو العمل بقول الغير و لا يلزم اتحاده و لا تعينه تفصيلاً .
- ان كان المراد انه يعتبر في التقليد الاستناد الى شخص معين فالاقوى عدم اعتبار ذلك فيجوز العمل على فتوى توافق فيها المجتهدان او اكثر من غير استناد الى واحد معين.
- مع التعدد و الاختلاف في الفتوى فلا يعتبر التعيين في ما توافق فيه انظار المجتهدين؛ لمكان حجية الجامع بينهما.
- والسيد الماتن - نفسه - ذكر في المسألة الخامسة والثلاثين: «اذا قلّد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمراً، فان كانا متساويين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صحّ و الا فمشكل».

فكانه - في المسألة الخامسة والثلاثين - وسّع ما ذكره في المسألة الثامنة بان الالتزام على الوجه المذكور في المسألة الخامسة والثلاثين من مصاديق الالتزام بقول مجتهد معين.

الإشارة الى بعض أسناد الآراء حسب ما ذكره العَلَمَان السيدان